

وعلى القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بمراقبة القادمين من منطقة  
موبوءة ؛

ونظرا لظهور إصابات بالجدري في المقاطعة الغربية بحكومة تنجانيقا،

٥ - NOV 1953

قرار ما هو آت :

١ - تطبيق إجراءات الحجر الصحي لممرض الجدري على واردات  
المقاطعة الغربية بحكومة تنجانيقا (Western Province (Tanganyika)

٢ - تطبيق القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على القادمين منها،

٣ - على إدارات ومكاتب الحجر الصحي تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ١٦ من ١٢٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

المدير العام

إمضاء

## بلدية الاسكندرية

### مشروع لائحة تنظيم شواطئ الاستحمام

بمدينة الاسكندرية

رئيس الهيئة الادارية المؤقتة لمدينة الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن  
المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية المؤقتة الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى مصادقة السيد وزير الشؤون البلدية والقروية في ١٣ يناير  
سنة ١٩٥٣ بالكتاب رقم ٤٠ - ١٠/٧ - ٨٥٢

قد تقرررت لائحة تنظيم شواطئ الاستحمام بمدينة الاسكندرية  
على النحو المبين فيما يلى :

مادة ١

لا يجوز في دائرة مدينة الاسكندرية دخول شواطئ استحمام قبل  
الساعة الخامسة صباحا أو البقاء فيها بعد الساعة الحادية عشرة مساء .

مادة ٢

لا يجوز إقامة كشك من أى نوع على أى جزء من شواطئ الاستحمام  
ولا استعمال أى كشك من أكشاك البلدية المقامة على الشواطئ إلا بتخصيص  
خاص منها .

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٣  
بكيفية كتابة البيانات على عبوات البن

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٦ و ١٥ و ١٥٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١  
بجمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمي ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣  
لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ في شأن البن ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

١ - تكتب البيانات الخاصة بمصدر إنتاج البن ونوعه على البطاقة  
المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣  
في شأن البن باللغة العربية بمادة ثابتة اللون في مكان ظاهر من العبوة  
ومحروف ظاهرة لا يقل مقاسها عن ٥ ملليمتر .

ويكتب البيان " بن بدون كافيين أو بن قليل الكافيين " المنصوص  
عليه في الفقرة ٢ من المادة ٧ من المرسوم المشار إليه بالكيفية المذكورة  
في الفقرة السابقة .

ويكتب البيان الخاص بنسبة الكسر المنصوص عليه في البند (ب)  
من المادة ٢ من المرسوم المشار إليه باللغة العربية أو بأحدى اللغات الأجنبية  
بنفس الكيفية السابق بيانها .

مادة ٢ - على التجار الذين يكون لديهم بن بالمخالفة لأحكام المرسوم  
المشار إليه أو هذا القرار أن يتصرفوا فيها خلال ستة أشهر من تاريخ نشر  
هذا القرار .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

حسن بغدادى

## وزارة الصحة العمومية

قرار

تطبيق إجراءات الحجر الصحي لمرض الجدري على الواردات  
والقادمين من المقاطعة الغربية في تنجانيقا

مدير عام مصلحة الحجر الصحي

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٩ رجب  
سنة ١٣٥٨ ( ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ) بإنشاء مصلحة الحجر الصحي ؛